

الجمهورية اليمنية  
النیابة العامة  
مكتب النائب العام

## المبادئ الأساسية لحقوق المتهم

في  
مرحلة المحاكمة

في القانون اليمني  
وأهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان

المحامي العام  
احمد محمد الجندي  
رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام

## مقدمة

إن ثبوت صفة المتهم في شخص معين يتربّع عليه حقوق ذلك أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الذي تقدمه النيابة العامة حين تقيم الدعوى أمام القضاء على أساس أنها تتهمه بارتكاب الجريمة الأمر الذي يجعلنا نتطرق في دراستنا هذه إلى ماله من حقوق في التشريعات الوطنية مقارنة بما هو سائد في التشريعات العربية والدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي رعتها منظمة الأمم المتحدة.

ولا مراء في أن المتهم يمثل الطرف الأضعف أمام سلطات الدولة وهو الأحق بالحماية الجنائية ورعاية حقوقه الإنسانية ولاشك أن كفالة وتعزيز حقوق الإنسان ليست مجرد أمر يجب أن تسعى إليه منظمة بعينها (الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثلاً) وإنما يجب أن تتوافر في هذا الخصوص جهود الجميع -أفراداً - وجماعات، وهيئات ومؤسسات معنية وحكومات وسلطات مختصة ومنظمات دولية.

وقد لاقت حقوق الإنسان وتلاقي دائمًا اهتماماً متزايداً على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها) وعلى المستوى الدولي خصوصاً في إطار المنظمات الدولية، وقضية حقوق المتهم كإنسان تطرح نفسها على كافة الأصعدة الوطنية والدولية بحيث يستقر الرأي إلى القول بأن المتهم في حاجة ماسة إلى الحماية القانونية بدرجة تفوق الإنسان مجردًا من هذا الوصف، ومن ثم فإن الضرورة تحتم الاستعانة بقانون الإجراءات الجزائية بحسبانه الفرع القانوني الذي يوضح حدود تدخل الدولة في حقوق المتهم بحيث لا تستطيع وفقاً لأحكامه أن تسرف في هذا التدخل وإلا عد ذلك افتئاتاً على حقوق الإنسان.

وإن العدالة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق هذه الحماية وهي الغاية لمشعل الحريات والحقوق وصون كرامة الإنسان ولا يبالغ إذا قلنا أن العدالة تعتبر مراء التحضر البشري والرقي الإنساني وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه. وتحقيق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها.

لكن وجود هذا الأخير من هون بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يتوجه إليه الاتهام من قبل النيابة العامة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون.

وإذا كانت حقوق المتهم إبان المحاكمة حقيقة جسدتها المبادئ الأساسية لاحكام قانون الإجراءات الجزائية والمعضدة بالقواعد الدستورية المستفادة في الأساس من شريعتنا الإسلامية والمبادئ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اهتدى إليها الفكر الإنساني عبر مراحل نضاله الطويل في إعلاء حقوق الإنسان والانتصار للعدالة.

فمن هنا يكون منطقياً أن نلجم إلى بيان هذه الحقوق محل الدراسة في حق محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي بما يتوافر له من استقلال وتوسيع وحقه في أن تتم هذه المحاكمة في مواجهته كما يمكن من الدفاع عن نفسه.

وإذا كانت محاكمة المتهم حضورياً تهيئ له سبيل الدفاع عن نفسه بالاصالة أو بالاستعانة بمحام فإن ما يحقق هذه الغاية إجراؤها علينا لأن علانية المحاكمة تثبت الطمأنينة لدى الكافة -المتهم من ناحية وجهور الناس من ناحية أخرى وتجعل قضاعة الحكم في غير معزل عن رقابة الناس باعتبارهم أصحاب حق في الاحاطة بما تضطلع به أجهزة العدالة في الدولة.

كما أن حق المتهم في الصمت قد كفلته العديد من الدساتير والقوانين صراحة أو ضمناً باعتباره حق طبيعي للإنسان وشكلاً آخر لممارسة حق الدفاع يواجه به المتهم السلطة التي تتسلح بالعديد من أشكال القوة حين يختار المتهم الصمت.

وعندما يتعين على سلطات الادعاء احترام وسيلة المتهم في الدفاع عن نفسه بالصمت دون أن يفسر ضده فلا يمكن أن ينسب لساكت قول.

ويتفرع عن هذه الحقيقة نتيجة هامة مؤداها افتراض براءة المتهم والتي هي في الأساس محل إجماع فقهى على وجودها بخلاف حق الصمت، بل إنها تجاوزت هذا الإقرار الفقهى إلى حد تقديرها ويستتبع الاعتراف بقرينة البراءة التسليم بنتائجها التي من بينها إلقاء عبء إثبات الاتهام على من يدعي عكسها وهي نتيجة لا تتفق بالقطع مع مطالبة المتهم بالمشاركة في إدانة نفسه وهو الأمر الذي اكتسب طابعاً دستورياً فيما يعرف بحق أو امتياز عدم تجريم النفس أو عدم جواز شهادة المتهم ضد نفسه. ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجليل للصديق الأستاذ/ محمد عبد الملك عبد القادر والزميل الأستاذ/ عبد العزيز المصباحي على ما قدم كل منهما من عون لإتمام البحث.

وسأرتب بحثي هذا في أقسام ثلاثة على النحو التالي:-

**القسم الأول: تعريف المتهم والتطور التاريخي لحقوقه الأساسية**

1-تعريف المتهم.

2-التطور التاريخي لحقوق المتهم الأساسية

**القسم الثاني : المبادئ الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة**

**أولاً: المبادئ المتعلقة بالقضاء**

1- مبدأ استقلال القضاء.

2- مبدأ حياد القضاء.

3- مبدأ تخصص القضاء.

**ثانياً: المبادئ المتصلة بسير إجراءات المحاكمة**

1- علانية المحاكمة.

2- حضور المتهم إجراءات المحاكمة.

**القسم الثالث: حق المتهم في الدفاع**

**أولاً: ضمانات الدفاع**

1- الاحاطة بالتهمة والإطلاع على ملف الدعوى.

2- الاستجواب.

3- الاستعانة بمحام

4- اتصال المتهم بمحامي

5- إبداء الطلبات والدفع.

6- حق الاستعانة بمترجم.

7- حق الصمت.

الحق في عدم تحليف المتهم اليمين.

**القسم الرابع : قرينة البراءة**

## القسم الأول

### المتهم والتطور التاريخي لحقوقه الأساسية

**تمهيد:**

إن دراسة الحقوق الأساسية للمتهم أثناء المحاكمة تقتضي التعرف على مدلول صفة المتهم وتطور هذه الحقوق عبر مراحلها المختلفة وهي وقفة لازمة لاستقراء نشأتها وتحديد معالمها وبيان مرتكزاتها في مدها وصولاً لاستجلاء القيمة الحقيقية للمبادئ التي استقامت له في الوقت الحاضر. وللوصول إلى هذه الغاية يجدر بنا التعرف على مدلول المتهم ثم نشرع في توضيح طريقة التعامل معه على مر العصور لمعرفة تطور هذه الحقوق.

### تعريف المتهم

إن الشخص الذي يوجه إليه الاتهام وفقاً للقواعد الإجرائية الجنائية المرتبطة بالجريمة التي ينبع منها هذا الاتهام له الحق في ممارسة كافة حقوقه التي كفلها القانون فيما يتصل بهذا الاتهام. لذلك فمن الملائم تحديد مفهوم الشخص المتهم لكونه صاحب الحق الأصيل في هذه الممارسة وهو الأمر الذي لا تتفق التشريعات الإجرائية محل المقارنة وغيرها على مفهوم موحد حياله وأحسب انه من الملائم بحث المفهوم اللغوي للشخص المتهم إضافة إلى مفهومه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون.

#### **1 - المفهوم اللغوي للمتهم:-**

المتهم اسم مفعول من الفعل أتّهم بمعنى إدخال التهمة على شخص وجعله مظنة لها فالمتهم هو من أدخلت عليه التهمة وظُنِّت به، فالتهمة تأتي في اللغة بمعنى الشك والظن والريبة وكل هذه المعاني تدل على عدم الجزم واليقين. كما ورد في مختار الصحاح في مادة (وهم) وهو في الحساب غلط فيه وسها وبابه فهمَ ووَهْمٌ في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره وتوهم أي ظن وواوهم غيره (إياهماً) و(وهَمَهُ). أيضاً توهيمًا. واتّهمه بكلّه والاسم التّهمه بفتح الهاء.

وقد جاء في لسان العرب أن كلمة تَهُمْ تفيد الشك وعدم اليقين ومادة الكلمة (وهم) أن المتهم وهو من الفعل اتّهم بمعنى إدخال التهمة على شخص وجعله مظنة لها، ومن ثم فإن المتهم هو من أدخلت

عليه التهمة وظنت به، كما عرف المتهم( وهو اسم مفعول من الفعل اتهم يتهم اتهاماً) بأنه شخصاً معيناً ظن به فشك في صدقه فرمي بتهمة.

## 2 - تعريف المتهم في الفقه الإسلامي:-

المدعى عليه(المتهم) في الفقه الإسلامي هو من أدعى عليه شخص بحق سواء كان دماً أو مالاً عند قاضٍ أو محكم.

ولتتميّز بين المدعى والمدعى عليه أهمية كبيرة فقد قال سعيد بن المسيب (من ميز بينهما أي بين المدعى والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء).

وقد عرف الفقهاء كلاً من المدعى والمدعى عليه بتعريفات مختلفة:

فمنها المدعى: من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف أي أن الأصل استصحاب الحال، والعرف (وهو العادة) وهم يقضيان ببراءة ذمة الأشخاص وخلوها من أي التزامات تجاه الآخرين فإذا أتى شخص بما يخالف الأصل والعادة وأدعي بحق على آخر فهو مدع ، ومن توجهت عليه الدعوى فهو مدعى عليه لأن براءة ذمته موافقة للأصل والعرف .

وقال ابن الحاجب المدعى من تجرد قوله من صدق والمدعى عليه: من ترجح بمعهود أو أصل . ومن تعريفات الفقهاء لكل من المدعى والمدعى عليه أن المدعى( من إذا ترك ترك والمدعى عليه: من إذا ترك لا يُترك أي أن المدعى: هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة إذا تركها).

فالداعي إذا تنازل عن دعواه أو لم يدع أصلاً شيئاً على أحد من الناس فلا سبيل لأحد عليه ولا يجبر أحد على أن يرفع دعوى على غيره.

وأما المدعى عليه فيجبر على الخصومة ويطلب بالإجابة على دعوى المدعى إما بالإقرار أو الإنكار.

وقد عرفه الزيديه بأن المدعى هو (من معه أخفى الأمرين) أو هو من يدعى خلاف الظاهر وقيل أن المدعى: من يخلّي وسكته.

## **المفهوم القانوني للمتهم:-**

لم يورد المشرع في القانون اليمني تعريفاً للمتهم سواء في نصوص قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية رغم استعماله لهذا اللفظ في أكثر من موضع بل إن الصعوبة تأتي من استعمال لفظ (المتهم) للتعبير عن تحريك السلطات المختصة نحوه ابتداء من حالة الاشتباه في ارتكابه جريمة ما بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة إلى ما قبل صدور الحكم.

وقد يغلب هذا الطابع على الكثير من القوانين الإجرائية والموضوعية العربية والدولية. لذلك فقد اجتهد الفقة القضائي في تحديد المقصود بالمتهم ، فذهب رأي إلى أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قانونية كافية لتوبيخه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده وقد ورد هذا التعريف بصدق الشروط الخاصة بالمعترض وذلك في شروط صحة الاعتراف. ولدى آخرين يرون أن تحديد المقصود بالمتهم يرتبط بفترة بدء العمل القضائي الصرف الذي يوجه فيه الشخص أي إجراء من النوع الذي يشير إلى توجيه الاتهام، ويقصد منه الحصول على دليل مثل القبض والتقيش.

ويلاحظ أن هذه التفرقة في تحديد مدلول المتهم أقيمت بصدق دراسة أحكام الاستجواب ولدى آخرين نجد أن تحديد المقصود بالمتهم في بحثهم لجريمة التعذيب هو أن صفة المتهم تشمل كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالاشتباه في مساهنته في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو النوع يمكن أن يكون إقراره على نفسه أو ما أريد حمله على الإقرار مؤدياً إلى محکمته جنائياً وإن لم يؤد إليها بالفعل.

وعلى ذلك فإن المقصود بالمتهم يتوقف على مجال هذا التحديد سواءً منها ما دخل في مرحلة الاشتباه حين جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

وفي القضاء نجد أن محكمة النقض المصرية أوضحت أن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه وقالت (يعتبر متهمًا كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة).

وقد عرف الدكتور/محمد محمد سيف الشجاع في رسالته لنيل الدكتوراه المتهم بأنه(من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده).

وفي القانون السوري المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرف المتهم بأنه (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنه ومتهماً إذا اتهم بجنائية).

وفي القانون اللبناني المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أورد تعريفاً مماثلاً للقانون السوري.

وفي ظل القانون الأردني المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عرف المتهم بأنه (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن به بجنة ومتهماً إذا اتهم بجنائية).

## التطور التاريخي لحقوق المتهم

تمهيد:

لاشك أن دراسة حقوق المتهم تقضي الوقوف على مراحل تطورها في كنف نمو الحضارة في مراحلها المختلفة وهي وقفة لازمة لاستقراء نشأتها وتحديد معالمها وبيان مركباتها وصولاً لاستجلاء القيمة الحقيقية للمبادئ التي استقامت له في الوقت الحاضر.

إن استقراء التاريخ وتقليل ما ظهر فيه من شرائع و تتبع نظرتها لحقوق المتهم أمر يستجيب للثوابت التاريخية التي تفيد بأن القوانين الأولى للمجتمعات البشرية كانت بمثابة مدونات عقابية، على سند من القول بأن أغلب المشاكل التي كانت تتشعب في المجتمعات البدائية غالب عليها الطابع الجنائي. ولتحديد نشوء هذه الحقوق عبر الحقب الزمنية المختلفة وتطورها نتحدث عن بانوراما الحياة الإنسانية المرتبطة بحقه في الحياة وهو أول الحقوق إلى غاية تلمس كافة الحقوق التي يتمتع بها في حالة مواجهته بجرائم يمكن إسناده إليه بما راجت في المفاهيم الدولية والمعاهدات حتى أصبحت في حكم الإلزام الوطني في تشريعات مختلف الدول المتمدنة.

### في العصور القديمة:-

#### 1- في بلاد الرافدين:-

ظهرت عدة شرائع في بلاد الرافدين كان في طليعتها قانون (ليث عشتار) 1782ق.م ومن قبله قانون (ايشنونا) ويعتبر قانون (حمو رابي) أكثر المدونات العقابية ذيوعاً في تلك البلاد. وعرف أهل بابل الاحتكام إلى السلطة فضأ للمنازعات التي كانت تثور بينهم واستيفاءً للحقوق وردأً للبغى وضمنت لهم الشرائع التي سادت آنذاك حماية حقوقهم والمحافظة على حرياتهم وتطبيقاً لقانون ليث عشتار لم يكن مسموحًا بالاعتداء على الحرية الشخصية إيماناً بمبدأ براءة الإنسان وكلازمة لذلك كان يتعين معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقيناً، ومع ذلك فقد كان التعذيب من الوسائل المعتمدة عملياً وصولاً إلى اعتراف المتهم كما كان يجري تحليفه اليمين كنوع من الضغط المعنوي عليه مما اعتبر بحق مناقضاً لمبدأ افتراض البراءة ومتضاداً مع المبادئ المعلنة طبقاً لشرائع ذلك العصر.

ويحمد لقانون حمو رابي اهتمامه بحق المتهم في المحاكمة العادلة وآية ذلك ما كشفت عنه الوثائق السوماريّة التي عثر عليها في العراق والتي ظهر منها بجلاء مدى الاحترام الذي كفل لحقوق المتهم من ذلك احترام حق الدفاع وهو ما يتضمن بالتباعية حماية إرادة المتهم ويوضح ذلك من تعدد درجات التقاضي وإبطال الأحكام القضائية وذلك في الحالة التي يتحلى فيها القاضي أو يثبت عدم عدالته وانحيازه في الحكم الذي أصدره وأنحرف به عن العدل.

## 2- عند الفراعنة:-

كان في القانون الفرعوني قانون قوامه الأخلاق له سمة دينية زادت من احترام الناس له والتزم الحكام بمقتضاه وكانت العدالة عند الفراعنة أمراً عظيماً فقد اهتموا بالقضاء وبأصول المحاكمة. وقد ظهر اهتمام الفراعنة بالقضاء من خلال الوثائق التي أثبتت انتشار المحاكم في القرى والمدن وجود محكمه علياً للتعقيب على أحكامها علاوة على ما كفله القانون الفرعوني من بساطة في الإجراءات تيسيراً لاستيفاء الحقوق وفي سبيل ذلك فقد كان حق الدفاع محفوظاً للخصوم حيث كانوا يعطون الفرصة الكافية لصياغة مذكراتهم وتوضيح أوجه دفاعهم ودفعهم وكانت المحاكمة حضورية إذ لم يكن من المسموح به إجراء المحاكمة بغير حضور المتهم وكان يشترط إتمام المحاكمة بشكل علني كما كان يتعين على القضاة تسبيب أحكامهم كي يتسلّى للمحكمة العليا مراقبتها وتصحيحها إذا اقتضى الأمر.

## 3- عند الإغريق:-

قبل ظهور المدونات القانونية الإصلاحية كان ينظر إلى الجرائم على أنها أفعال تثير حنق الآلهة وغضبها وألقى هذا التفكير بظلاله على طبيعة المعاملة التي كان يلقاها المتهم. وبصدور قانون (دار كون) سنة 621ق.م برزت فكرة الاعتداد بإرادة المتهم بقصد مسأله جنائياً، ومع ذلك فقد انعدمت المساواة بين المتهمين. وفي تطور آخر أُوجِدَ قانون (صولون) المحاكم الشعبية الذي ظهر في كنفها نظام المحلفين في صورته البدائية، وبجانب هذا الصنف من المحاكم وجد القضاة المحليون بالإضافة إلى مجلس الشعب الذي كان يتمتع ببعض الاختصاصات القضائية وأتاح هذه الآليات المحاكمة الحيادية بعيداً عن الانتقام الفردي.

ويلاحظ أن إجراءات المحاكمة كانت تختلف بحسب طبيعة الدعوى ففي قضايا القتل كان يحاكم المتهم في الهواء الطلق رغبة في تجنيد القضاة أثر نجاسته.

وقبل مناقشة التهمة أمام المحكمة كان يتعين ذبح كبش أو خنزير أو ثور كقربى أمام المذبح و يقسم الطرفان يميناً حول وقائع الدعوى وتعطى للمتهم بعد أن يترافع أول مره إمكانية تجنب الحكم بالإدانة وذلك بقبول النفي الاختياري والتخلص عن أمواله ،أما في القضايا الأخرى فقد كانت الدعوى ترفع بواسطة الشاكي مصحوباً بشاهدين وكان ذلك يكفى للحكم على المتهم غيابياً إذا تخلف عن الحضور وإذا حضر كان يسمح له بأن يبدي دفوعاً شكلية وكان يسمح له عند شعوره بالعجز عن إعداد دفاعه بنفسه أن يطلب الاستعانة بأحد المحترفين لمساعدته في ذلك على أن يقوم هو بحفظه عن ظهر قلب وإلقاءه بنفسه أمام المحكمة.

#### 4-عند الرومان:-

جرى النظر إلى الجريمة في بداية الأمر على أنها اعتقد على ما سنته الآلهة من قواعد يترتب عليها ضرورة الانتقام الإلهي من فاعلها بمجرد وقوعها مادياً وبغض النظر عن إرادته وبراعته، وهنا نجد أن العقوبة اتسمت بالقداسة وقد فرق بشأنها بين المتهمين بالنظر إلى الطبقة الاجتماعية لكل متهم ، وعلى ذلك يمكن القول بانعدام حقوق المتهم في ظل هذه الحقبة الزمنية ، وإزاء ذلك صدر قانون الألواح الائتمانية عشر الذي اعتبر بداية نحو المساواة وكان المتهم في ظل هذا القانون يمثل أمام المحكمة طليقاً – احتراماً لقرينة البراءة، رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجنى عليه.

وقد كفل القانون الروماني حق الدفاع للمتهم سواء بنفسه أو بواسطة الغير أثناء المحاكمة. ويذكر أن المبادئ العامة للقانون الروماني قد انتكست في العهد الإمبراطوري حيث سمح باستخدام التعذيب ضد المتهم أثناء المحاكمة وأعطي للقاضي سلطة تجاوزت حدود المعقول وترتب على ذلك أن راحت حقوق المتهم وضماناته إدراج الرياح.

وكانت هذه الانتكasa هي المبرر لوجود القضاء التحكيمى فيما بين المسيحيين والذي أوجده الكنيسة ويعتبر هذا الصنف من القضاء هو نقطة الابتداء للقضاء الكنسى في العصور الوسطى.

### ثانياً: في العصور الوسطى:

بظهور القانون الكنسي نتيجة لحتمية أهادار حقوق المتهم في ظل العصر الروماني القديم والذي تميز بطبع التقبيب التحرري خاصة بعد موافقة المجلس الكنسي على ذلك وسيادة الدين المسيحي باعتباره الديانة الرسمية للدولة وانسحب هذا الطابع على المحاكم التي أنشئت في ظل هذا القانون حيث أطلق عليها محاكم التقاضي والتي ظهرت على الوجود عام 1215م وبدأ نشاطها في فرنسا عام 1223م وفي إسبانيا في وقت متأخر عام 1478م وأخطر ما في هذا القانون من زاوية موضوع دراستنا هو تقنين الاعتداء على إرادة المتهم سواءً اتخذ هذا الاعتداء الشكل المادي أو المعنوي. حيث أن المبالغة في قيمة الاعتراف جعل من التعذيب المادي وسيلة مشروعة لانتزاع هذا الاعتراف الذي كان على رأس أدلة الاتهام أو الثبوت، وتحت تأثير سلطة الكنيسة كان يتم توجيه اليمين للمتهم فإذا نكل عن ذلك اعتبر مذنباً، وفي ظل هذه الخصائص لهذا العصر افتقر المتهم لأدنى حقوقه.

### ثالثاً: في العصور الحديثة:-

شهد القرن الثامن عشر في أوروبا ثورة فكرية عارمة استهدفت تحرير العقول من الجهل وتخلص الإنسان من العبودية وطغيان الحكم وجبروت الكنيسة. وطالب المفكرون أمثال (جان جاك روسو وفولتير و مونتسكيو) بحرية الإنسان وإقرار حقوقه الطبيعية وإقامة العدل والمساواة بين المجتمع. حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789م معالم تطور النظام الجنائي الموضوعي والإجرائي صوب حماية إرادة المتهم. و كان من المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان أن المتهم بري حتى تثبت إدانته. كما ألغى تحليف المتهم اليمين في مرحلة التحقيق والمحاكمة وأوجب القانون الصادر سنة 1799م تسليم المتهم نسخاً من مستندات الدعوى، كما أعطى لمحامي المتهم الحق في الإطلاع عليها وفحصها، وبصدور قانون عام 1897م أصبح حق المتهم في الصمت قائماً على الرغم من عدم الإشارة إليه صراحة إلا أنه يستفاد من مضمون أحكامه وتقريره لأوجه البطلان بما أنفرد به في المواد (9،3) من هذا القانون.

وفي هذا العصر تم الأخذ بمبدأ الاعتراف الإرادي تخطياً لمفهوم الاعتراف القانوني كدليل اتهام بما جرى على المتهم من أشكال مادية بتعذيبه لحمله على الاعتراف .

وظهرت آنذاك المدارس العقابية التي تناولت حقوق المتهم كإنسان سواء منها المدرسة التقليدية أو المدرسة التقليدية الحديثة ومدرسة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الوضعية و كنتيجة لهذا الحراك الإنساني حظيت حقوق المتهم باهتمام المجتمع الدولي بكافة الحقوق الأساسية للإنسان سواء من خلال إعلانات الحقوق أو الاتفاقيات الدولية ومن خلال المؤتمرات العالمية ، وهو ما سنتناوله في ثانيا دراستنا هذه.

## القسم الثاني

### المبادئ الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة

عديدة هي المبادئ المتصلة بحق المتهم في مرحلة المحاكمة وهي نوعان مبادئ تتصل بالقضاء وأخرى بسير إجراءات المحاكمة، ولعل الصنف الأول هو البوابة لحماية الحريات ومن تلك حرية المتهم في كفالة محكمته أمام قاض مستقل ومحايد متخصص والأخرى هي الطريق لحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي في علانية ووجوب حضوره كافة جلسات المحاكمة.

#### أولاً: المبادئ المتعلقة بالقضاء.

#### تمهيد

القضاء هو البوابة لحماية الحريات ومن تلك حماية حق المتهم أثناء المحاكمة في إحاطته بسياج منيع من الضمانات ليتحقق حق المجتمع في العقاب بعد كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة. وهذه الحقوق جسدها المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الدستورية والمستقاة من الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية التي اهتمى الإنسان إليها، ومن هنا يكون منطقياً أن ندلّ إلى بيان هذه الحقوق - حق المتهم للمثول أمام قاضيه الطبيعي بما تتوافر له من استقلال ومتخصص وحيد:-

#### استقلال القضاء

خلال توالي الحقب والعصور حظي القضاء باهتمام بالغ إدراكاً لخطورة رسالته في أعلى سيادة القانون وحماية الشرعية وصيانة حقوق الإنسان.

فقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ واستشعرت الجماعة البشرية منذ وعث حاجتها الماسة إليه سبيلاً إلى تحقيق الأمن والطمأنينة ونصفة المظلوم وقمع الظلم وأداء الحق إلى مستحقيه.

وتجلّى ذاك الاهتمام فيما سجلته رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عندما وَلَاهَ الكوفة بقوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيْضَةٌ مُحَكَّمَةٌ وَسَنَهُ مُتَّبِعَةٌ) تعبيراً عن قدم القضاء ونهوضه برسالة تحقيق العدل الذي وما يزال متغّير الإنسـان في كل زمان ومكان والقضاء هو الضمان الأساسي لحريات المواطنين وهو السياج الواقي في مواجهة كل من بغى ومن العسير عليه

النهوض برسالته إلا في ظل نظام قانوني يحترم استقلاله ويصون مقرراته، وهذا ما قصدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها (..... ولأن الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية وهي ضمان يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان).<sup>1</sup>

ومن هنا فقد حق لمنتسكيو القول (بأن الحرية تتعدم أن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغياً).

ويعتبر استقلال القضاء عنصراً هاماً في شرف القضاء واعتباره بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات، ولهذا نصت المادة (149) من دستور الجمهورية اليمنية التي جاء فيها (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم) وهو نفس نص المادة (1) من قانون السلطة القضائية.

ويقتضي استقلال القضاء توافر عدة ضمانات للقضاة في شأن تعينهم وعدم قابليتهم للعزل أو الذقل التعسفي غير المبرر من محافظة إلى أخرى بعلة عدم الصلاحية دون إحاطة القاضي بمبررات النقل ، ومن ثم يصبح أمر استقلال القضاء لغواً وهوى ما لم يحاط القاضي بأسباب نقله ويمكن من إبداء أقواله وطرح ما يعن له أمام مجلس القضاء الأعلى، لذلك نصت المادة (86) من قانون السلطة القضائية على أن (القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بمحض أحکام هذا القانون).

كما أن من ضمانات الاستقلال أن ينظم مجلس القضاء الأعلى طريقة محاسبة القضاة ونديهم وأن يختص دون غيره بهذه الصلاحيات وأن يتولى إصدار الموازنة العامة للسلطة القضائية دون تدخل أي من السلطات التشريعية والتنفيذية.

<sup>1</sup> المحكمة الدستورية العليا في 4/1/1994م – القضية رقم (22) لسنة 8 قضائية دستورية آج.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن استقرار القاضي يساوي استقلاله فيجب أن يضمن له العيش الكريم لحياة آمنة مستقرة توفر له درعاً متيناً في مواجهة أي تأثير خارجي أو مصلحة شخصية بتجديد جدول راتب القضاة آلياً بارتفاع أسعار المعيشة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها (على النحو المقرر في منظمة الأمم المتحدة) بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية.

وتجسيداً لمبدأ الاستقلال يتبع المسارعة في إلحاقي هيئة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى ولعل المشرع اليمني في تأكيده لاستقلال القضاء ينهج خطى المقتن الدولي بما ورد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن(من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزاهة منشؤه بحكم القانون). وقد أكدت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على نحو لا لبس فيه أن(حق الفرد في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء).

وهو ما يتوافق مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م، ومما عنت به هذه المبادئ التأكيد على استقلال السلطة القضائية(المبدأ الأول) وتحديداً في مفهوم الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية الذي أكد على كفالة الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه.

علاوة على ذلك ووفقاً للمبدأ السابع من المبادئ الأساسية نجده أكد على أن من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد المالية الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة. وفي شأن تعيين القضاة أكد المبدأ العاشر على أن (يتبعون أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على مؤهلات مناسبة في القانون ..). ويلاحظ أن المعاهدات الدولية والإقليمية لم تتناول صراحة الجانب المالي لأعضاء السلطة القضائية، بيد أن المبدأ الحادي عشر من المبادئ الأساسية ينص على (أن تدفع للقضاة أجور ومعاشات تقاعدية ملائمة) وفيما يتعلق بالترقيات يلاحظ على أن المبدأ الثالث عشر أكد على ضرورة أن يستند نظام الترقية للقضاة حيثما وجد هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

## **تخصص القضاء الجنائي**

الاختصاص معناه منح سلطة لجهة معينة للفصل بما قد يطرح عليها من قضايا وتحتفظ المحاكم الجنائية بالفصل في شأن الجرائم التي تطرح عليها.

ولا شك أن المشرع اليمني يهدف إلى تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء من وقائع جنائية وهو في هذا السبيل يخول سلطة الفصل في القضايا لمحاكم مختلفة وأضعافاً نسب عينية مصلحة الجماعة وعلى هذا وزع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجنائية وراء حكمه قصدها.

فيجب أن تكون المحكمة مختصة بالفصل في الجريمة المطروحة عليها و اختصاصها تتحدد بأمور ثلاثة: الشخص - النوع- المكان، فينبغي أن يدخل في اختصاصها سلطة محاكمة المتهم في الدعوى وأن تختص بالفصل في الجريمة المطروحة عليها، وأخيراً يتعين أن تكون المحكمة مختصة مكانياً فيما يتعلق بشخص المتهم ، فقد نصت المادة (9) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م على أن (المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص في جميع المنازعات والجرائم ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم) ونظم ذات القانون درجات المحاكم و اختصاصاتها كما نظم الفصلان الثالث والرابع من الباب الأول الكتاب الأول من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم.

ولا شك أن المشرع بتوسيعه للاختصاص وتوزيعه بين مختلف المحاكم قصد منه الوصول إلى تحقيق العدالة سواء كان الاختصاص مبناه الشخص أو النوع أو المكان ، فإن خولفت تلك القواعد كانت المحكمة غير مختصة، وبالتالي تبطل الأحكام الصادرة عنها.

ولا مراء في أن تخصص القضاة من شأنه حصر ولاية الفصل في المنازعات برجال قانونيين منقطعين لهذا العمل ولديهم المؤهلات الازمة للنهوض به ونظرأً للاهتمامات الإنسانية بالحقوق الأساسية للمتهم نتيجة للتطورات التي شهدتها السياسة الجنائية أضحت تخصص القاضي الجنائي ضرورة حتمية تملية ضرورات تحقيق العدالة الجنائية ذلك أن القضاء الجنائي فن من نوع خاص لا يقدر على الاضطلاع بمهامه غير المتخصصين بما يحقق ضمانة خضوع المتهم أمام قاضيه الطبيعي الذي ينبغي أن يحاكم أمامه.

واية ذلك ما أوصى به المؤتمر الثالث لقانون العقوبات - روما سنة 1933م بضرورة توجيه التنظيم القضائي نحو الأخذ بتخصص القاضي الجنائي على نحو أوسع في كل بلد ، منبهأً إلى ضرورة

التعليم الجامعي كبداية لهذا التخصص ، ومثله ما وصى به المؤتمر الثامن لقانون العقوبات في لشبونة سنة 1966م بتعديل النظم القضائية على نحو يفضي إلى كفالة نوع من التخصص للقاضي الجنائي.

ويساعد تخصص القاضي الجنائي بالنسبة لحقوق المتهم- بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة على فهم حقيقة ظروف المتهم الذي يتولى محاكمته استجابة لمواجهة السياسة الجنائية المعاصرة بشأن ضرورة الاهتمام بشخص المجرم سعياً لتحديد مسؤولية المتهم عن جرمه، ومن ثم انتقاء الجزاء الذي يناسبه وإنزال القانون نزله الصحيح بما يحقق إحدى الضمانات المكفولة للمتهم كما أن من شأن تخصص القاضي الجنائي أن يمكنه من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها والمصالح التي استهدفتها بالحماية كما أن تخصص القاضي الجنائي أيضاً يساعد عملياً في إتمام محاكمة المتهم في وقت كافٍ.

وأخيراً فإن تخصص القضاء الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية أو على الأقل تضييق هذا التباين بينها والذي عادة ما ينسب إلى قلة خبرة ودرأية غير المتخصصين من القضاة وكما قيل (إن القاضي الجنائي يجب أن يكون متخصصاً حتى يباشر نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث ويجري عملية التفرييد والتصنيف من واقع ملف شخصية المتهم القائم على دراسة ظروفه وأحواله).

وتؤكدأ لذلك فقد جاءت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحة في النص على أن(الناس جميعاً سواسية أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية نشأت بحكم القانون) وهو ما أكدت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة أنسنت وفقاً للقانون).

ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي من محكمة مختصة).

وقد اهتمت دساتير كثيرة بالنص على وجوب أن لا يحاكم شخص إلا أمام قاضية الطبيعي.

فقد نصت المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية على أن (تكفل الدولة للمواطنين حريةهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم... ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة). وفي الأخير يحق لنا القول بأن من السمات الأساسية لكافلة حق المتهم في محاكمة عادلة نزيهة أن يمثل أمام قاضية الطبيعي القاضي المتخصص بالقضاء الجزائري ومختص بإصدار الأحكام وإن تكون ولaitه في نظر القضية تمت وفقاً للقانون ما لم فنحن أمام لغو وهو لا سبيل للقول بحقوق المتهمين في ظل مخالفة قواعد الاختصاص ومبأداً تخصص القاضي الجزائري.

### حياد القضاء

لا يكفي أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المطروحة عليها وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني وإنما يجب أن تكون فوق هذا مشكلة تشكيلاً قانونياً وفوق هذا أن تتوفر في القاضي الجزائري صلاحية الفصل في الدعوى.

وحتى يطمئن المتهم إلى أن الحكم الصادر في الدعوى قد جاء مطابقاً للحقيقة والعدل لا يكفي أن يكون من نطق به قاضياً ولكن يجب أن تتحقق في القاضي حيده تتمثل في أن لا يكون قد أبدى رأياً في موضوع الدعوى قبل نظرها ولا يتواافق فيه وجه من أوجه الرد التي نص عليها القانون ويقصد بحياد القاضي في هذا الصدد تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كي يتنسى له البت فيه بموضوعية، ولكي يحافظ القاضي على حياته يتعين عليه أن يتجرد من ميله الذاتية وأن يكون قصياً عن الانتماءات الحزبية والتأثيرات الاجتماعية وأن يتواافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجزائية.

ومن دواعي اطمئنان المتهم إلى قاضيه يقينه من حياته وشعوره أنه غير متأثر في قضائه برأي معين أو فكرة سابقة على نظر الدعوى.

ولذا فمن المسائل الأولية وجوب أن يكون القاضي الذي يطرح عليه موضوعها بعيداً عن أي علم سالف بها أو أن يكون قد كون له رأياً فيها فإذا كان للقاضي رأي سابق في الدعوى المطروحة عليه اقتضت العدالة منعه من نظرها والفصل فيها خشية تأثره في حكمه بما كون من رأي أو تناهى إليه من علم. ولذلك نصت المادة (10) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على أنه (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إلا ما وصل إليه عن طريق مجلس قضائه فيجب عليه أن يقضي على أساسه).

وفي ذلك نجد محكمة النقض المصرية تقول أن (أساس وجوب امتلاع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى لبسطه أن يزن الحجج وزناً مجرداً<sup>2</sup>) أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور ضبط قضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو سبق له إن كان مدافعاً عن أحد الخصوم أو أدلّى بشهادته فيها أو باشر عملاً من أعمال الخبرة، أو إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من القاضي.

فundenzd يمتنع على القاضي الاشتراك في نظر الدعوى أو الفصل فيها إذا توافرت أية حالة من الحالات السابقة ، ولاشك أن مخالفة هذه القاعدة توجب بطلان قضائه بحكم القانون فهو بطلان متعلق بالنظام العام إذ قصد بالتحريم تحقيق العدالة وبالاطمئنان إلى الأحكام القضائية مادة (270) إجراءات جزائية.

#### **التدابير الإجرائية المضادة لعوارض حيدة القاضي:-**

يمكن إجمال التدابير المضادة لعوارض حيدة القاضي في التتحي والرد والمخاصمة:-

##### **1- تتحي القضاة وردهم عن نظر الدعوى:-**

لما كان عماد الأحكام القضائية اطمئنان الخصوم إلى قاضيهم فإنه إذا قام من الأسباب ما يمس هذا الاطمئنان تعين على القاضي أن يتتحى عن نظر الدعوى وللخصوم أيضاً أن يطلبوا رده عن نظر الدعوى المطروحة أمامه.

وقد تناولت المادة (271) إجراءات جزائية تحريم دخول قضاة في تشكيل إحدى المحاكم بينهم قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو أن يكون القاضي في مركز المجنى عليه أو يكون قد اشترك في القضية بصفته مأمور ضبط قضائي أو عضو نيابة عامة أو ممثلاً قانونياً لأحد أطرافها أو كان قد جرى سماعه باعتباره شاهداً أو خبيراً أو شارك في اتخاذ قرار أو حكم جرى الطعن فيه.

<sup>2</sup> 1961م - أحكام النقض س 13اق 127 و 3/5/1961 س 16.

أما قانون المرافعات فقد شمل أمرين: الأول منها ما يمتنع على القاضي النظر فيه وبينته المادة (128) ورتب المادة (129) الانعدام على مخالفة الأحكام الواردة في المادة السابقة ، والأمر الآخر يمتنع على القاضي النظر فيه بطلب المادة (130).

وقد بينت المادة (132) مرافعات أحوال الرد وأوضحت المواد من (135 إلى 143) إجراءات الرد تحت عنوان إجراءات المنع ومثلها جرت أحكام المواد (274) إلى (277) إجراءات جزائية .  
ولاشك أن مفهوم الرد وأحكامه على نحو سالف البيان له أصل في النظام القضائي الإسلامي حيث جاء في المغني لابن قدامة (ليس للحاكم أن يحكم لنفسه كما لا يجوز له أن يشهد لنفسه فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس جاز أن يحاكمه بعض حلفائه أو بعض رعيته).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم لديه رجلان فقال أحدهما أنت شاهدي فقال إن شئتما شهدت ولا أحكم أو أشهد.

## 2- مخاصمة القاضي:-

لقد أعطي للمتهم مكنة مخاصمة القاضي إذا أخل بواجب الحياد الملقى على عاته فاحترف عملاً أو اتخذ إجراءً أو أصدر حكماً يجافي العدالة وهي وسيلة تعقيبيه رُصدت لكشف ومواجهة العمل الخاطئ الذي وقع فعلاً من القاضي خروجاً على مقتضيات حديثه ويقصد بها استدراك آثاره الظاهرة وإبطال الإجراء أو الحكم الذي أصدره بالإضافة إلى تقرير مسؤوليته المدنية جبراً لما تخلف عنه من أضرار.

وهي المكنة التي تقررت لأول مرة في القانون الفرنسي بموجب الأمر الصادر سنة 1540م الذي فرق بين مخاصمة القاضي مواجهه لأنحرافه في قضائه عن غايته وبين طرق الطعن التي يستهدف بها تخليص حكمه من الشوائب التي علقت به

وقد أجملت المادة (144) مرافعات حالات مخاصمة القاضي.

## ثانياً: المبادئ المتصلة بسير إجراءات المحاكمة.

### تمهيد:

لاشك أن العلانية في المحاكمة تثبت الطمأنينة لدى الكافة بما في ذلك المتهم ولن تتحقق العلانية وتحقيقها ثمارها ما لم تكن بحضور المتهم لتجسيد حقه في الدفاع وهو ما ستناوله على النحو الآتي:-

### علانية المحاكمة

علانية المحاكمة مقدمة لازمة للحقيقة سعى القدماء إليها كما أولاها المحذثون اهتمامهم وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على النص عليها وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول وهي إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة.

ولا شك أن محاكمة المتهم بجلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد بيت الطمأنينة في قلبه فلا يخشى من انحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها فشعور المتهم بأن المحاكمة تباشر في حضور كل من يريد من الأفراد الحضور يجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه فضلاً عن أن فيها حماية لذات أحکام القاضي من احتمال انصراف الذهن إلى خصوصه لمؤثرات خارجية في قضائه.

كما أن شأن العلانية إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في المسائل التي تهم العدالة حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون لكونه يعتبر المقنن لإرادة مجموع الشعب.

كما أنه يحول دون الإجراءات القسرية التي تتسب لما يتخذ سراً في المجالات التي تتم في غير علانية.

ومن هنا يكون (ميرابو) - خطيب الثورة الفرنسية - قد صادف الصواب حين قال (جيئوني بقاض كما تشاءون متخيزاً أو مرتشياً أو عدواً إليناً إذا شئتم ذلك لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور).

وحق(لينتام) أن يقول (أن العلانية عنصر أساسي للعدالة وروحها).

كما أن العلانية تدعم الأثر الردعى للقواعد القانونية من خلال الوقوف على ما يواجه به الخارجون على مقتضاهَا علاوة على أنها تعتبر رافداً أساسياً لتزكية روح التوبة لديهم وعانياً معجلاً لإرجاعهم للتعايش سلماً مع المجتمع.

وقد اهتم المشرع اليمني بقاعدة علانية المحاكمة فجعلها قاعدة دستورية، حيث نص دستور الجمهورية اليمنية في صدر المادة (154) على أن(جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والأداب العامة). ونص قانون المرافعات على ذلك في المادة (23/أ) وكذلك فعل قانون السلطة القضائية في المادة (5/أ)

وتبلورت الفكرة واضحة في إعلانات الحقوق التي نصت صراحة على وضع ضمانات لاستقلال القضاء حماية لحق التقاضي للحيلولة دون الاعتداء عليها أو إهار مفترضاته.

ومن هنا فقد جاءت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م التي قررت بأن (كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعانياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه).

ولقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1966م في استقلال القضاء بما أورده في المادة الرابعة عشرة منه (أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعانياً من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون).

كما لاحظت المحكمة الأوروبية أن الهدف المتوكى من المادة (1/6) في مجال علانية الأحكام الصادرة وكفالة فحص الجمهور لما يصدر عن السلطة القضائية بغية صيانة الحق في محاكمة عادلة، وتؤكد معناه في المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا والمادة (2/23) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

## حضور المتهم إجراءات المحاكمة.

لما كانت الحكمة من علانية المحاكمة هي بث الاطمئنان في النفوس نحو سير إجراءات التحقيق النهائي من غير مؤثر فإنه مما يزيد الاطمئنان أن تتخذ تلك الإجراءات في حضور المتهم ولا يقتصر هذا على ما يتم بقاعة الجلسة بل يشمل أيضاً ما قد يت忤ز خارجها من إجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع الممثل أمام المحكمة.

فالمتهم ينبغي سماعه قبل الحكم عليه أو على الأقل يتعين أن يدعى لغرض سماع دفاعه بشأن ما يسند إليه وأن يمكن من الرد على ما يواجهه من أدلة.

وهو ما أجمله البعض بالقول (بأن مفاد المبدأ المذكور هو حق الخصم في أن يعلم علمًا تاماً في وقت معين بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساساً لاقتناع القاضي).

كما أن حضور المتهم قد يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل .

وهذا الحق أضحى قاعدة عامة في النظم الإجرائية المعاصرة تأسيساً على أن هذا الحضور يعتبر حقاً من حقوق المتهم بما تصدرته المادة (14/3/د) من العهد الدولي والمادة (20/4/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا والمادة (21/4/د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

وتكريراً لهذه القاعدة فقد أوجب المشرع اليمني في المادة (315/1) إجراءات جزائية على (أي متهم في جريمة أن يحضر المحاكمة بنفسه على أنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيله إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط).

لذا قضي بأنه إذا اتّخذت بعض الإجراءات وكان في الإمكان إتمامها بحضور المتهم لأنعدام المبرر لإبعاده ورغم هذا أبعد عن حضور الجلسات كان القضاء معيباً<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> حكم صادر من محكمة النقض المصرية برقم (1932/12/27).

ونص كذلك في المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(لا يجوز إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعند عودته على المحكمة أن تحيطه علمًا بما تم في غيبته من إجراءات).

### **القسم الثالث**

## **حق المتهم في الدفاع**

**تمهيد:**

هذا الحق أصله مستند من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدد حياته أو ماله أو في حريته .

كما هو مستمد أيضاً من تلك القاعدة الحكيمية التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة وهي (أن الأصل في الإنسان البراءة) وهي قاعدة جوهرية ترتب أخطر النتائج لتحقيق العدالة القضائية. ولا شك أن دور المحكمة هو أخطر أدوار الدعوى. وهو يتميز بإجراءات دقيقة متعددة هدفها الوصول بسفينة العدل إلى بر الأمان وسط الأخطار التي قد تتهدها ومنها خطر احتمال تسرع القاضي في افتئاعه بالثبوت أو بالافي بأدلة خادعة.

وكفالة حق الدفاع على صوره الحاسمة هي صخرة النجاة التي تقيمها الشرائع الحديثة وتضعها في الوضع اللائق بها من الاعتبار بل التقديس لتزيل المخاوف من احتمال خطأ القضاء. فتحفظ له في أعين الكافة جلاله وسموه وهي كل الفارق الذي يميز في الدولة الحديثة عمل السلطة عن عمل القضاء.

ولقد أقرته شرائع السماء ورددته إعلانات الحقوق إستقاءً من أفكار الشرفاء وجرت به معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية بعد بذل الكثير من العرق والدماء.

ويبيدوا ذلك جلياً في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (14/3/د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (1/7/ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (2/8/د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (3/6/ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جميعها تضمن (حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال المساعدة القانونية التي اختارها هو) ونفس هذا الحق تضمنه كذلك المادة (4/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا والمادة (21/4/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة (1/5) من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطني العربي، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (13) بشأن المادة (14) من العهد ما يلي(يجب أن يتاح للمتهم أو لمحامي الحق في التصرف

اليقظ دون خوف في اللجوء إلى كافة الدفع المتاحة والحق في الطعن في سير القضية إلى مكان يعتقد أنها تنطوي على إجحاف به).

وفي الدساتير العربية نجد ذلك واضحاً في المادة (31) من الإعلان الدستوري الليبي سنة 1969م والمادة (67) من الدستوري المصري سنة 1971م والمادة (34) من الدستوري الكويتي والمادة (10) من الدستور السوري والفصل الثالث عشر من الدستور التونسي، كما أن المشرع اليمني أفصح عن هذا الحق وأكده عليه في صدر المادة (49) من الدستور بقوله (حق الدفاع أصلية أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتケف الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون).

كما تنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (لا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع). وهذا الذي أوردته المادة الرابعة يمثل في الواقع كل الضمانات التي يرسمها قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كان الاتهام يسلط على الشخص ويوضعه في موقف دقيق فإن خطورة الأمر قد تبدو أشد جلاءً في مرحلة المحاكمة التي تعتبر الفرصة الأخيرة له للتقدم بدفاعه فإذا لم يمكن من الإدلاء به كاملاً فقد ينتهي به الأمر إلى إدانته وخاتمة المطاف لا يسعنا إلا أن نتذكرة ما يقال دائماً (خير للمجتمع أن يفلت مرتكب الجريمة من العقاب على أن يحكم بإدانة شخص بري).

### أهمية حق الدفاع:-

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية ومن أهم ضمانات المحاكمة وهو حق أصيل يمثل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وفي هذا قالت محكمة التمييز اللبنانية (أن حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبيراً أو صرت به شرعة إنسانية وإنما هو حق طبيعي للفرد للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذا أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجده أيضاً لمصلحة العدالة ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملاً وحيث يتغدر التثبت من الحقيقة).

وتبدو أهميته ناصعة البيان بما يمكن المتهم إعمالاً لحقه في الدفاع من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعية الجزائية المسندة إليه يستوي في هذا أن يكون منكراً مقارفته للجريمة أو معترفاً بارتكابها.

وتمكين المتهم من دفع التهمة التي تجري المحاكمة عنها لا يعني معاونته على الإفلات من المجازة عن فعل ارتكبه وإنما هي أساس العدالة، ولعل الحماية التي يمكن إجمالها لممارسة حق المتهم في الدفاع تتحصر في إحاطته بالتهمة وتمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى ومعرفة حدود استجواب المتهم أثناء المحاكمة وحقه في الصمت وعدم جواز تحليفه اليمين، وأخيراً حقه في الاستعانة بمحام.

## ضمانات الدفاع

### تمهيد:

أحاط المشرع حق المتهم في الدفاع بضمانات عده لإقرار حقه في محاكمة عادلة خالية من الإخلال بحق الدفاع وسنتناول جملة من الضمانات على النحو الآتي:-

### **الإحاطة بالتهمة والإطلاع على ملف الدعوى**

لا ريب أن العلم بالتهمة أمام المحكمة يعتبر من الضمانات الأساسية لحق الدفاع . إذ يتعمّن إحاطة المتهم علمًا بسائر الإجراءات المتخذة ضده والتهمة المسندة إليه وبسط أدلة الإثبات أمامه كي يتسلّى له إعداد دفاعه على هديها وحتى لا يؤخذ على غره بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها ولاشك أن استعداد المتهم بإعداد دفاعه يحتاج إلى فسحة من الوقت ينبغي أن تكون كافية للتمكن من ذلك ، ولهذا كان طبيعياً أن تعني التشريعات بيان وجوب التكليف بالحضور إلى المتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بوقت كافٍ ولقد تحدثنا عن حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة غير أنها لا نجد غضاضة من إيراد أحکامه بصورة مؤجزة لأهميته في سياق حق إحاطة المتهم بما هو مسند إليه من جرم ، حيث نجد أن المادة (312) إجراءات جزائية تنص على أن (يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق مالم تقرر المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسباً بناء على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم) فإذا تم إعلان التكليف بالحضور في موعد أقل مما هو منصوص عليه قانوناً فللمحكمة منح المتهم فسحة من الوقت إذا طلب ذلك ويتعمّن على المحكمة إجابته إلى طلبه فإن هي رفضت كان هذا منها إخلالاً بحق الدفاع.

وضمان احاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه هي ضمانة قررها الدستور (المادة 48/ج من دستور الجمهورية اليمنية) والمشرع في ذلك ساير العهود الدولية المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد أنه ( يجب تفسير هذا الحق على أنه يقتضي عدداً من الشروط مثل تكافؤ سلاح واحترام مبدأ تداعي الخصمين في الإجراءات وإن هذه الاشتراطات لا تحترم حيثما يحرم المتهم من فرصة حضوره شخصياً الدعوى القضائية أو حيث يتغىز عليه بإبلاغ من يمثله قانوناً بتعليمه على النحو السليم ويلاحظ وخاصة أن مبدأ تكافؤ السلاح لا يحترم عندما لا يسلم المتهم لائحة اتهام على النحو الصحيح) وذات الحكم يفهم أيضاً بما أورده المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولعل تمكين المتهم أو محامييه من الإطلاع على أوراق الدعوى أو الحصول على صورة كاملة منها أو نسخة من أوراق الدعوى المقامة ضده يعد رافداً أساسياً لأحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبأدلةها توطئة للإستعداد للدفاع عنه وهو حق من حقوق الدفاع الأساسية، ويعتبر عدم تمكين المتهم أو محامييه من الإطلاع على ملف الدعوى أو الحصول على نسخه منه وجهاً للإخلال بحق الدفاع ، وقد جاءت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية صريحة في النص على أن(للخصوم الحق في الإطلاع أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكلائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة) ويؤخذ على المشرع اليمني في هذا الشأن عدم النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق حصول المتهم أو محامييه على صورة كاملة من ملف الدعوى الجنائية وأوراق ومستندات الدعوى وما ندعوه إليه هو تلافي هذا القصور ليتسق أداء المشرع اليمني مع العهود والمواثيق الدولية. غير أن هذا الأمر وإن كان قد تلافاه المشرع بما نص عليه في قانون المحاماة المادة (51) وقانون المرافعات المادة (64) إلا أن تأكيده على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية له أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون الحريات.

## الاستجواب

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات التي لها طبيعة مزدوجة الأولى هي لكونه من إجراءات التحقيق - وهذه لا تعنينا في هذا المقال - والثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع بحسبانه وسيلة يتم من خلالها احاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه وسائر أدلتها على نحو تفصيلي بما يتاح له تفنيدها دفاعاً عن نفسه، ولذا نصت المادة (360) إجراءات جزائية على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك). وهذا النص عام يسري على التحقيق النهائي أيا كانت المحكمة التي تجريه سواءً في الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمية.

ويلاحظ أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيأ سواءً كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يستدرجه إلى الإدلاء بما ليس في صالحه.

وفي ذلك نجد أن محكمة النقض المصرية تقرر أن (نص المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذ قبل ذلك) بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيأ أثناء نظرها سواءً كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم .... لما له من خطورة ظاهرة ... لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة<sup>4</sup>.

وإذا سلمنا باعتبار الاستجواب وسيلة للدفاع فإنه يتبعين على المحكمة أن تستجيب إلى طلب المتهم شأن استجوابه و إلا فإن حكمها يقع باطلأ لإخلالها بحق الدفاع، وإذا رغبت في استجوابه فلا سبيل لها عليه أن رفضه فإن أرغمه كان استجوابه باطلأ.

<sup>4</sup> طعن 49/294 ق جلسه 14/6/1979م.

## الاستعانة بمحام

إذا كان الأصل أن صاحب الشأن هو الأجرد بإظهار حقه وهو أعلم به وبحقيقة من غيره ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن هذا الحق.

غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة وتضن عليه قريحة الكلام بحيث يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت دراية بأحكام القانون وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرائم هو منه بريء وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه.

ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يعيده ويدفع ما يجد له مدعاً. ويدعم هذه الفكرة التسليم بأن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده بل أنه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضاً ويحتل منزلة الواجب بحسبانه أحد روافد العدالة.

وتبيّن مصلحة المجتمع واضحة بالحرص على أن لا يدان بريء والأصل أن حق المتهم في الاستعانة بمحام مردّه الأنظمة القانونية فقد نصت المادة (49) من دستور الجمهورية اليمنية على حق الدفاع أصلّة أو وكالة مكفول في جميع مراحل الدعوى. ويطابق ذلك الحكم القانوني الوارد في المادة (1/9) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية) وهذا الحق رسمته المواثيق الدولية وأوصت به المؤتمرات الدولية أيضاً ذات العلاقة بحقوق الإنسان المادة (14) من العهد الدولي والمادتين (6، 8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جميعها تضمن حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية في الدفاع عن نفسه أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها هو وهذا الحق تضمنه كذلك المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا والمادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وأكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (13) بشأن المادة (14) من العهد.

وتجلى ذلك فيما أوصى به مؤتمر حقوق الإنسان في القانون الجنائي وإجراءاته في الفلبين سنة 1958م بالقول (إذا كان المتهم غير مستطيع دفع أجور المحاماة تحملتها عنه الدولة).

ولما كان حق الاستعانة بمحام بالحقوق الأساسية للمتهم في مرحلة المحاكمة فالدولة لما لها من حقوق تجاه مواطنها فعليها واجبات نحوهم بتقديم العون القضائي لغير القادرين من المتهمين ويبدوا ذلك واضحاً فيما صدرته المادة (49) من دستور الجمهورية اليمنية بتأكيد كفالة الدولة للعون القضائي لغير القادرين إنفاذاً للعقد الاجتماعي مع مواطنها، وتجلى هذا الالتزام بما سطعت به المادة (1/9) إجراءات جزائية غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك حيث لم نجد تفعيلاً لاحكام النصين (الدستوري والقانوني) وإن ما يتيسر للمتهم من دفاع يتحقق بما توفره لهم نقابة المحامين بتقديم المساعدة طوعاً وحتى لا يقال بأن تلك النصوص ترفاً قانونياً فإن المتعين المسارعة إلى إصدار اللائحة التنظيمية والمنوه إليها في المادة (9) إجراءات جزائية ولا شك إن الأمر منوط بوزارة العدل بتفعيل ذلك النص.

ولا مراء أن حق المتهم في المساعدة القانونية والعون القضائي المجاني مقرر في الصكوك الدولية والإقليمية بما يوجب علينا المبادرة إلى جعل هذا الحق واقعاً عملياً بتأكيد مثالية الحقوق الأساسية للمواطن حيث نجد المادة (14/3) من العهد الدولي تنص على أن (كل متهم بجريمة الحق أثناء النظر في قضيته في أن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر).

كما تنص المادة (6/3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على (حق كل شخص لا يملك الوسائل الكافية لدفع أجرة المساعدة القانونية أن يمنح هذه المساعدة مجاناً حيثما كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك).

ومن الملاحظ أن المشرع اليمني صمت عن تقرير وجوب حضور محام مع المتهم في الجرائم غير الجسيمة لا سيما وأغلبها مقرر العقوبة فيها بالحبس وهو ما يلزم تداركه.

ودور المحامي في مرحلة المحاكمة دوراً هاماً بما يقع على عاتقه من عبء ثقيل هو مناقشة الأدلة المطروحة على بساط البحث بعد أن تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم.

ولكي تتحقق الفائدة من الاستعانة بمحام فإن المتعين مراعاة اتصال المتهم بمحاميه وتمكينه من إبداء الطلبات و الدفوع ما لم فدونها البطلان.

## الاتصال بين المتهم ومحاميه

إن المشرع اليمني تحقيقاً لكفالة حق الدفاع أو جب في المادة (2/180) من قانون الإجراءات الجزائية عدم الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه التحقيق وذلك في جميع الأحوال وهذا الوجوب الذي عنده المشرع هو ثمرة لما أولى به الدستور اليمني عناية خاصة بكفالة حق الدفاع وما أجازه للمتهم عند القبض عليه أن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به المواد (48/ب-49) من الدستور.

والمشرع اليمني في تأكيده على هذا الحق نهج على خطى المقتنن الدولي بما ورد في الفرع (4-6) من الفصل المتعلق بالحق في المساعدة القانونية التي أوجبت أن يكفل للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتشاور مع محاميه في كشف السرية.

كما أن هذا الحق تحكمه قاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) ومن شأنه بث الطمأنينة في نفس المتهم بما يحول بينه وبين يأس العزلة الذي قد يدفعه إلى الاعتراف بجرائم لم يقترفها علاوة على أنه ييسر لمحاميه الوقوف على وجهة نظر موكله والإحاطة بأوجه دفاعه التي يعز عليه البوح بها على غير من يأنس إليه.

لذلك فلا يجوز إعاقة هذا الاتصال بأي صورة ومهما كان الدافع فلا يسوغ لسلطة الاتهام أو رجال الشرطة حضور مقابلة المتهم بمحاميه وإذا ما أخل بهذا الحق فإن جزاءه البطلان.

كما أن من مظاهر حق اتصال المتهم بمحاميه عدم جواز إخضاع هذا الاتصال لأية رقابة محسوسة أو مستوره كي لا تنتهك سرية اتصالات الدفاع بموكليه مما يفقدها قيمتها، وعلى ذلك فإن ما يتم التقاطه خلسة من هذا الاتصال لا يصلح دليلاً ضد المتهم، فالقاضي وإن كان حرراً من حيث الأصل في تحقيق وسائل الإثبات غير أنه مقيد من حيث لا يجوز له أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة أو محرمة أو غير معترف بها بغية الوصول إلى الحقيقة وإثباتها، ويترتب على الاستناد إلى دليل من هذا القبيل في الإثبات البطلان.

وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا الأمريكية (أن اتصال المتهم بمحاميه يقتضي تمكين المتهم من تناول المشورة مع محاميه في سرية ، ومن ثم فإن بقاء ضابط الشرطة على بعد خمس أو ثمان خطوات بين المتهم ومحاميه في حجرة مساحتها  $20 \times 12$  قدمًا بمثابة إنكار لحق المتهم في الاتصال بمحاميه على إنفراد ولا يوفر للمتهم محاكمة عادلة إذ لا ينبغي أن تكون فترة حبس المتهم احتياطياً أثناء المحاكمة ستاراً خافياً يحجب عن الدفاع ويعرقل مساعديه ويحبط معه العدالة). وتفریعاً على أهمية ثمرة هذا الاتصال كفل المشرع حماية ما يصل إلى علم المحامين من أسرار تخص موكله وفي ذلك نصت المادة (154) إجراءات جزائية على (عدم جواز ضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو للخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينه وبين أيهما).

وقررت محكمة النقض الفرنسية أن هذه الحصانة تمتد إلى ما يرسله المتهم لمحام عن متهم آخر معه في القضية بطريق البريد أو بأي طريق آخر.

وبالبناء على ذلك يقع باطلًا ضبط هذه الأوراق أو المستندات ومن ثم لا يجوز التعويل عليها توصيلًا لإدانة المتهم.

وفي رأينا أن المشرع اليمني قد غفل في لحظة إعداده لقانون الإجراءات الجزائية عن هذه الضمانة الإجرائية لحق المتهم في الاتصال بمحاميه في سرية حيث يلاحظ في كثير من القضايا منع سلطات التحقيق أو المحكمة للمحامي من أن ينفرد بموكله بل وإمعاناً في امتحان الدفاع يصر رجال الشرطة على الحضور مع المتهم حين اتصاله بمحاميه بل وقد يمنع المحامي من ممارسة هذا الحق وهنا يجب على المشرع أن ينص على هذا الحق بما يتوافق مع القواعد الدولية لحق المحاكمة العادلة وأن يضع جزاءً إجرائياً وموضوعياً بعقاب من يخالف هذا الحق.

## الطلبات والدفوع

هذا الحق هو جوهر الدفاع فهو الذي يمكن كل خصم من تقديم ما لديه من أدلة وإبداء ما لديه من دفوع وطلب الإجراءات الازمة والتحقيق كل منها.

يقع على عاتق محكمة الموضوع الرد على كل دفع جوهري أو طلب هام استند إليه الدفاع و إلا كان عدم الرد عليه قصوراً في التسبب بما يعيّب الحكم ويبيّنه وبالمثل إذ كان الرد غير سائع وغير كافٍ.

ويينبغي أن يكون الدفع قد أثير فعلاً على جهة ثابت بأوراق الدعوى وعلى صعيد آخر فإنه ينبغي أن يصر المتهم على دفعه بحيث تكون مطالبه به جازمة ذلك الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو بالرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به ويعرض عليه مقدمه في طلباته الختامية.

كما يتعمّن أن يكون الدفع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الدعوى.

وملاك القول إن إبداء الطلب أو الدفع هو إجراء جوهري يتمكن من خلاله الخصم أن يقدم إلى المحكمة كل ما لديه من طلبات وأدلة ،ويبيدي لها كل ما يريد من دفوع تأييداً لوجهة نظره أو تفنيداً لوجهة نظر خصمه وهو يشكل في حق الدفاع عصبة وركائزه الأساسية. ولذلك نصت المادة (325) إجراءات جزائية على ( وجوب إجابة المحكمة على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات في الواقع المنظورة أمامها ما دام أن الدليل المطلوب إثباته يعاون على كشف الحقيقة). كما نصت المادة (2/8) من ذات القانون على ذلك.

وكفالة حرية الدفاع يوجب استماع المحكمة إلى ما يبيديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه مشروطة بإبدائها قبل إغلاق باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع بما يقدمه بعد ذلك من مذكرات.

والمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه فلا يسوغ محاكمة إلا إذا كان في مكتنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميـه - الموكـل أو المـنتـدب - في تحطـيط أسلـوب دفاعـه، ومرـاميـه ، وـهو مـتـمـتعـ بـكـاملـ مـلكـاتـهـ العـقـليـةـ وـموـاهـبـهـ الفـكـرـيـةـ.

وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية (إن محكمة الموضوع وقد قعدت عن النهوض بذلك الواجب، وخلى حكمها في الوقت ذاته مما ينفي طروء عاهة في عقل الطاعنة. رغم إصابتها بحالة إكتئاب مع الاضطراب الوظيفي في الذاكرة والإحساسات التي سجلها الحكم أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنها فإن الحكم يكون منطويًا على إخلال بحقها في الدفاع).

وهنا سواءً كان المحامي الحاضر منتدبًا من المحكمة أو موكلًا من المتهم فما هو إلا نائبًا عنه ويظل المتهم دائمًا هو الخصم الأصلي في الدعوى الجزائية وحضور محام معه لا ينفي حقه في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع له ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريًا.

وفكرة الدفع ردًا لغائلة الاتهام فكرة سبق لها القصص القرآني في شهر واقعة عرف فيها الظلم والاقتراء على الأبراء ممثلة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام. حيث دفع النهاية عن نفسه بأن زوجة فرعون هي التي راودته عن نفسه وأنه اعتمد وبلمحة ذكية من قبل أحد أفراد امرأة العزيز تحقيقاً لدفع سيدنا يوسف اهتمى إلى قرينة برائته حيث أثبت إن قميصه قد من دبر قال الله تعالى (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوء إلا أن يسجن أو عذاب اليم، قال هي راودتي عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلم رءا قميصه قد من دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم) صدق الله العظيم<sup>5</sup>.

<sup>5</sup> سورة يوسف الآيات (25، 28).

## الاستعانة بمترجم

إن إجراءات المحاكمة تتم باللغة الرسمية للدولة توافقاً مع سيادتها واحتراماً لإقليمية قواعدها الجنائية وهو ما أكدته المشرع اليمني في قانون السلطة القضائية بالنص على أن لغة المحاكم هي العربية-المادة (3) من قانون السلطة القضائية-

وهي قاعدة وردت صراحة في التشريعات الإجرائية حيث أوجبت على المحكمة أن تعين مترجم حينما يكون المتهم غير ملم باللغة العربية.

كما حرصت الإعلانات العالمية عليها بل أنها وضعتها في مصاف القواعد الدستورية في بعض الأنظمة القانونية.

حيث جاءت المادة (14/و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صريحة بالنص على أنه (يجب أن يوفر للمتهم مترجم يوفر له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على تفهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها .....).

وصرحت المادة (6/هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على ضرورة مساعدة المتهم بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة. وبالمثل جرت المادة (1/أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وت أكد هذا الحق بالمادة (1/7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان . وتناوله مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (1/6).

وقد ثار خلاف فقهي في بيان الصفة الإجرائية للمترجم حول ما إذا كان المترجم شاهداً على ما يقرره المتهم بلغته أم أنه يعد خبيراً في مدلول تلك اللغة.

إلا أن المستقر عليه أن الترجمة هي نوع من الخبرة.

فالمحامي ليس إلا مساعدًا للقاضي والمحقق تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة المقدمة إلى اللغة العربية ولا بد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي فالاصطلاح الواحد قد يكون له معان متعددة.

ولذلك فالترجمة الحرافية المحضه تكون عديمة الجدوى ولا تتحقق الغرض المرجو بل كثيراً ما تكون مظللة في فهم المطلوب فالعنصر التقديرى في هذه الحالة هو فهم مراد المتهم المقر وتحويل ما يريد أن يدللي به إلى اللغة العربية الأمر الذي يقطع بأن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة تكمل نقص معرفة القاضي والمحقق اللغوية.

وما دام عمل المترجم هو نوع من الخبرة فلا بد من تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرة مأموريته والتأكد من إجادته للغة المتهم واللغة العربية.

وقد أحسن المشرع اليمني في هذا الصدد حين اعتبر الترجمة من مسائل الخبرة وأعطى للمتهم الحق في أن ينذر له مترجماً يفهم لغته ونص على ذلك المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم وتسري على المترجمين أحكام الخبراء.

والدفع بالجهل باللغة الرسمية المعتمدة أمام المحكمة يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يتعين إثارتها أمام محكمة الموضوع بحيث لا يقبل ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

### حق الصمت

حق المتهم في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، لذلك نصت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا انكر المتهم أو رفض الإجابة أو لم تقتتنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في التحقيق لسماع الشهود)، كما نصت المادة (360) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك) كما نصت المادة (361) من ذات القانون على أنه (إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى). والمادة (363) أيضاً نصت على (أن لا يكون المتهم عرضه للعقاب إذا رفض الإجابة بما وجه إليه من الأسئلة).

وتقرر هذا الحق أيضاً في حكم المادة (178) إجراءات جزائية حين أوجبت عدم جواز تحريف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعد الامتناع قرينة على ثبوت التهمة ضده.

وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض المصرية بقولها (على أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينه ضده وإذا تكلم فإنما ليدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي فيها هذا الدفاع فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي تباشره النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة ضده).

وإذا كان هذا الحق قد أوضح عنه المشرع في المواد السالفة بيانها بأن بعض التشريعات وزيادة في تكريس هذا الحق أوجبت على المحقق أن يخبر المتهم بحقه في الصمت مثال ذلك: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي المادة (78).

وأتجه القانون الهندي زيادة في ضمان هذا الحق إلى وجوب تتبیه المتهم الذي يعلن استعداده للاعتراف بأن أقواله قد تستخدمن ضده أثناء المحاكمة مع منحه مهلة للفکير لمدة أربعة وعشرين ساعة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق إلا انه لم يرد نص صريح عليه في الاتفاقيات الدولية، بينما حرص المشرع الجنائي الدولي على التأكيد عليه في النظمتين الأساسيتين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواند، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما المعتمد في 17/يوليو/1998م في حقوق الأشخاص أثناء التحقيق المادة (55/2/ب) بتقرير (حق الشخص التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاماً في تقرير الذنب أو البراءة).

وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد حرفيته في إبداء أقواله فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينه ضده.

### **تحلیف المتهم اليمین**

القاعدة العامة هي أنه لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه.

وقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب هذا الحلف أثناء الاستجواب على أثر إلغاء التعذيب المادي ثم عدل عنه القانون الحديث، وذهب الفقه الفرنسي إلى بطلان الاستجواب بعد تحليف المتهم اليمين باعتباره نوعاً من التأثير الأدبي على إرادته.

وقد جسد هذا المعنى في المادة (14/3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول (كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: (الآ) يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب).

ونجد هذا الحكم أيضاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (5) منها في تقريرها لحق المتهم في أن لا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

فلا يجوز للمحقق عند استجوابه للمتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق لأن ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه أو إبداء أقواله كما أنه يضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن تضع المتهم في موقف تخدير بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي وبين أن يقر الحقيقة ويتهم نفسه وي تعرض للجزاء، ويرى جانب من الفقه الوضعي أن مبادئ

الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تذكر عليه أن يحلف يميناً كاذباً، ويررون ذلك بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد إغفال التشريعات الإجرائية في دول العالم على تحريم تحريف المتهم اليمين وهو ما انتهت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة فقامت بالتعليق على ذلك فيما يعرف بالتعليق العام سنة 1984م الفقرة (14) بقولها أن نص الفقرة الفرعية (3) على أنه لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب ولدى النظر في هذا التدبير الوقائي ينبغي عدم إغفال أحكام المادة (7) فقرة (1) من المادة (10) فبغيه إكراه المتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه غالباً ما تستخدم طرق تنتهي هذه الأحكام وينبغي أن ينص القانون على أن هذه الإثباتات الموفقة بواسطة مثل هذه الطرق أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبولة البتة.

وقد تتبه المشرع اليمني إلى ذلك وحسناً فعل في المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه (لا يجوز تحريف المتهم اليمين).

وعلى ذلك فإذا وجهت المحكمة اليمين للمتهم عند استجوابها له وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يتربى عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدبة منه ومنها الاعتراف، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه.

## القسم الرابع

### قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصر الحديث. ذلك إنه إذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون العقوبات فإن من الصحيح كذلك أن قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجزائية، وتتفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون بعبارة أخرى تعد قرينة البراءة ركناً أساسياً من أركان الشريعة الإجرائية، وتمثل درعاً يحول دون ال�جف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء الدعوى الجزائية.

وإذا كانت قرينة البراءة تهدف أساساً إلى حماية المتهم سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها أو فيما يتعلق بإثبات إدانته فإنها لا تغفل في الوقت ذاته عن مراعاة مصلحة المجتمع لذلك فقد أباح الدستور والقانون من حرية الشخصية بل وتعطيلها أحياناً إذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق والفصل في الدعوى فقد أجاز القانون ضبط المتهم وإحضاره والقبض عليه وتقيشه أو تفتيش مسكنه بل وحبسه احتياطياً. غير أن ذلك يجب أن يكون ضرورياً لمصلحة التحقيق وبقدر هذه الضرورة فقط.

وإذا كانت قرينة البراءة تعني أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد برئياً حتى تثبت إدانته قانوناً.

فلهذه القرينة أساسها المنطقى والقانونى. ذلك أن الجريمة عمل شاذ خارج عن المألوف ولا يمثل قاعدة عامة، لأنه إذا كان طبيعياً أن يرتكب أحد أفراد المجتمع جريمة ما فإنه من غير الطبيعي أن يجرم جميع أفراد هذا المجتمع فالاصل أن كل إنسان إنما يتصرف وفقاً للقانون. ويحترم قيم المجتمع الذي يعيش فيه. لذلك فقد عنيت معظم الدول بالنص على قرينه البراءة سواء كان ذلك في دساتيرها أم في قوانين الإجراءات الجزائية الخاصة بها مما يوفر لها سندأ دستورياً وقانونياً فضلاً عن أساسها المنطقى المشار إليه.

و على الرغم من الأهمية الكبرى لقرينة البراءة - بحسبانها الأساس الضروري لممارسة المتهم لحقوقه أثناء نظر الدعوى الجزائية فإن القانون الوضعي الذي عرفها مؤخراً كان يعرف حلولاً وسطأً بين البراءة والإدانة وقد جاء اعترافه بها نتيجة لجهود فلاسفة عصر التنوير والنهضة أمثال بيكاريا وفولتير ومنوتسيكىو الذين نددوا بالتجاوزات الخطيرة التي كان يتعرض لها المتهمون فتم النص عليها في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 م إبان الثورة الفرنسية.

وإذا كان لقرينة البراءة أهميتها الكبرى كأساس لحماية الحرية الشخصية للمتهمين فإنها لم تسلم من النقد فقد هاجمها أنصار المدرسة الوضعية بسبب طابعها المطلق حيث يستفيد منها جميع المتهمين دون تمييز - على خلاف مذهبهم في ضرورة تقسيم المتهمين إلى فئات - وسبب النتائج المبالغ فيها - وبحسب رأيهم - تلك التي استخلصها منها المشرع والقضاء.

وفضلاً عن ذلك فقد حاول البعض الآخر النيل من قرينة البراءة سواء أكان ذلك باقتراح وضع محايدين للمتهم بحيث لا يستفيد من أي قرينة أم بقطع الصلة بين قرينة البراءة وقواعد الإثبات حيث يرون أن قاعدة حمل المتهم عبء الإثبات يكفي بذاتها دون ما حاجة إلى تفسيرها بالرجوع إلى قرينة البراءة وأن مبدأ ضرورة بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين وتفسير الشك لصالح المتهم إنما يرجع إلى اعتبارات العدالة التي تأبى أن تستند الإدانة على خطورتها إلى مجرد الظن والاحتمال وقد تصدى أنصار قرينة البراءة للرد على هذه الانتقادات وأوضحوا فساد الأساس الذي تقوم عليه.

### **أساس المبدأ:**

يعتبر هذا المبدأ عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية فإن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو شرعي يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم.

هذا وقد أكد المؤتمر الذي عقده الجمعية الدولية لرجال القانون في نيويورك عام 1959 م أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تقترض براءته حتى تقرر إدانته.

والواقع في الأمر أن مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وإن الاستثناء هو التجريم والعقاب.

واستناداً من إباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه برئياً فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولهذا قيل بأن البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء، ولا تنافي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة. لذا حق القول بأن المتهم برى حتى تقرر إدانته والاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة يبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية فيملك بناءً على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الجريمة.

### تاريخ المبدأ:

كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير بعض المعتقدات لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة وكان إثبات البراءة يعتمد عليه ونظرأً لشدة عقوبة اليمين الكاذبة فقد كان العقاب يعتمد أساساً على نتيجة اليمين التي يلتفها المتهم مؤيدة ببعض التعاويم الدينية وفي كثير من الأحيان كان العقاب يتم في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والقتل.

وفي القانون الروماني حينما كانت المحاكمة تتم بإجراءات شفوية علنية كان الأصل في المتهم البراءة وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس، وعندما اختلف نظام الإجراءات الشفوية العلنية وحلت محلها الإجراءات المكتوبة أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن موقفه وإلقاء عبء إثبات البراءة عليه وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه.

ففي ظل النظام الاتهامي كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية ويلزم مثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه. فالفرض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطبع بها هذا النظام.

ومنذ القرن الثالث عشر بدأ النظام الاتهامي في الأضمحلال ليفسح المكان لنظام التحري والتنيق الذي تأكّد تطبيقه بصورة كاملة منذ القرن السادس عشر ووضحت معالمه بشكل خاص في القرن السابع عشر. وفي ظل هذا النظام حلت قرينة الجرم محل قرينة البراءة وقد تغلبت مصلحة المجتمع في جمع الدليل لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية فكان الفرض في المتهم هو الجرم.

على أن هذا الفرض لم يصل إلى حد القرينة القانونية فكان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وعلى القاضي ولم يكن على المتهم عبء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة والسحر.

والواقع أن هذا النظام رغم إلقائه عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة والقاضي إلا أنه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية، ففي هذا افتراض ثبوت التهمة فكان الأصل في التحقيق هو القبض عليه وحبسه احتياطياً حتى قيل بأن (من لا يبدأ بالقبض سوف يفقد المجرم) وعلى الرغم من تمتع المتهم ببعض الضمانات في هذا النظام الإجرائي إلا أن افتراض ثبوت التهمة في حقه أدى إلى مصادرة جانب كبير من حريته الفردية لصالح الاتهام.

ويمكن القول بأن هذا النظام قد أخذ بكل من قرينتي البراءة والجرائم في حدود معينة وبالنسبة إلى عبء الإثبات الأصل في المتهم البراءة.

ومن ثم فهو ليس مكلفاً بإثبات براءته، أما بالنسبة إلى الحرية الفردية فالاصل في المتهم الإدانة، ولذلك أجيزة إهار حريته أثناء التحقيق حتى يثبت عكس هذا الأصل.

ومنذ القرن الثامن عشر بدأت انتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تناولت باحترام هذه الفردية.

وفي إيطاليا نادى بيكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات لسنة 1764م بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته قبل إتمام محاكمة الفرد عن الجريمة المنسوبة إليه وانتقد بيكاريا بشده استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم قائلاً بأن من نتائجه الغريبة أن يكون المتهم تحت وطئت التعذيب فتقرر إدانته وقال منتسكيو في كتابه (روح القوانين) بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م إبان الثورة الفرنسية مؤكداً مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته ثم تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة.

### عملة المبدأ:

ساق الفقه بعض الاعتبارات تأييداً لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلي:-

1- حماية أمن الأفراد وحرি�تهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم.

2- تقاديم ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعوامل على هذا الأساس.

3- يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

4- يسهم هذا الأصل في ملافة ضرر الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء وخاصة وأن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

5- استحالة تقديم الدليل السلبي، وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء: أنه إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية فالمتهم سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات برائته مما يؤدي إلى التسلیم بمسئوليته حتى ولو لم يقدم ممثلاً الاتهام دليلاً عليه

### نتائج المبدأ:

يتربى على مبدأ افتراض البراءة في المتهم نتائجتان هامتان هما:

1. ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

2. إعفاء المتهم من إثبات براءته.

وهاتان النتائجتان متلازمتان فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكامل بالحرية ويقتضي هذا التمتع كفالته بضمادات معينة لمواجهة أي إجراء يمكن أن ينتقص من الاستعمال القانوني لهذه الحرية.

ومن ناحية أخرى فإن البراءة المفترضة لا تتفق مع تجسيم المتهم أي عناء في إثبات هذه البراءة فهي أمر مقرر قانوناً وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

ويلاحظ في هذا الشأن التقاء واضح بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فقانون العقوبات يفترض في الأشياء الإباحة ولذلك يحمي سلوك المواطنين من خطر رجعية التجريم والعقاب أو القياس عليه فيقرر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وقانون الإجراءات الجزائية يفترض في المتهم البراءة ولذلك يحمي حرية المتهم من خطر الإجراءات الجنائية التي تهدد هذه الحرية فيقرر الضمانات التي تكفل احترام الحرية عند مباشرة هذه الإجراءات في مواجهته.

فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيداً بهذه الضمانات درءاً لخطر التحكم في مبادرته و إلا كان مخالفًا لقرينة البراءة.

وينتاج عن هذا المبدأ أيضاً ضرورة الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها وإذا كان المتهم قد أفرج عنه أو كان مطلق السراح قبل صدور الحكم بالإدانة من محكمة أول درجة أن يظل مفرجاً عنه مؤقتاً خلال الميعاد المقرر للطعن وأثناء نظره وذلك في الحالات التي يوجب فيها القانون وقف تنفيذ الحكم.

واحتراماً لقرينة البراءة نجد أن المشرع قصر إعادة النظر في الأحكام الجنائية البدالة عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادر بالإدانة وحدتها وعلى ذلك لا يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في البراءة ولو تبين أن ثمة خطأ قضائي أدى إلى صدور الحكم بالبراءة.

كما لا يجوز تشديد العقوبة إذا كان المتهم هو الطاعن الوحيد.

## **السند القانوني لقرينة البراءة على الصعيد الدولي والقانوني**

### **أولاً: قرينة البراءة على الصعيد الدولي:-**

لقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وكان بداية هذا الاهتمام صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948م تم تلا ذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في السادس عشر من ديسمبر سنة 1966م وعلى النطاق الإقليمي تعدد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما سنة 1950م أحد النماذج الهامة في هذا الشأن.

### **أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ديسمبر/1948م:**

قضت المادة الحادية عشر من هذا الإعلان بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتتضمن الإعلان كذلك عدة نصوص تقرر حقوقاً أخرى للمتهم ذكر منها:

أ. حظر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة  
(المادة الخامسة).

ب. عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي (المادة التاسعة).

ج. حق المتهم في محاكمة عادلة (المادة العاشرة).

د. حماية الحياة والأسرة والمسكن والمراسلات والشرف والسمعة  
(المادة الثانية عشر).

ويعد هذا الإعلان على الرغم من أنه غير ملزم قانوناً للدول الأعضاء بداية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وفي مقدمتها قرينة البراءة.

وقد استوحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية معظم المبادئ التي وردت به ثم تطور الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان فتم إقرار العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966م.

## **ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966م.**

وقد قضى هذا العهد -بأن كل متهم بجريمة له الحق في أن يعتبر برئياً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون (المادة 14 الفقرة الثانية).

وعلى غرار الإعلان العالمي السابق الإشارة إليه تضمن هذا العهد النص على بعض الحقوق الأخرى للمتهم والتي تعد بمثابة نتائج لقرينة البراءة ذكر منها:

أ. حظر التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والهادفة بالكرامة (المادة السابعة).

ب. الحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للقانون (المادة التاسعة).

ويتميز هذا العهد عن الإعلان العالمي بأنه يفرض التزاماً قانونياً على الدول الأعضاء بضرورة احترام ما ورد فيه والعمل على تنفيذه في قوانينها الداخلية.

## **ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م**

وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الرابع من نوفمبر 1950م من الدول الأعضاء في مجلس أوربا في ذلك الوقت وتتميز هذه الاتفاقية بأنها ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، كما أنها تضمنت آليات فعالية لضمان تنفيذ ما جاء بها من أحكام.

وقد قضت المادة السادسة منها في فقرتها الثانية بأنه:-

(يعد برئياً كل متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانوناً) وتضمنت الاتفاقية فضلاً عن ذلك النص على بعض الضمانات الأخرى للمتهمين منها:-

أ. حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

ب. حق كل إنسان في الحرية والأمن، ولا يجوز حرمان أحد حريته إلا وفقاً للقانون.

ج. لكل مقبوض عليه أو محبوس الحق في المحاكمة في فترة معقولة.

د. لكل شخص كان ضحية القبض أو الاحتجاز بالمخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض.

٥. كما تقرر المادة السادسة في فقرتها الثالثة للمتهم الحق فيما يلي:-
- ١ - أن يبلغ في أقرب وقت وبلغه يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.
  - ٢ - أن يمنح الوقت والتسهيلات الالزمة لإعداد دفاعه.
  - ٣ - أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام.
  - ٤ - سؤال شهود الإثبات أو طلب سؤالهم وإمكانية استدعاء شهود النفي أو سؤالهم بنفس شروط شهود الإثبات.
  - ٥ - الاستعانة بمترجم.

ثم أضاف الملحق أو البرتوكول السابع الذي أضيف إلى هذه الاتفاقية والموقع في 22/نوفمبر/1984م – المادة الثالثة انه (لكل شخص صدر ضده حكم نهائي بالإدانة ثم الغي هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة جديدة تقطع بوقوع خطأ قضائي طلب التعويض عن العقوبة التي طبقت عليه نتيجة هذا الحكم وفقاً للقانون، مالم يكن مسؤولاً كلياً أو جزئياً عن عدم الكشف عن الواقعة الجديدة في الوقت المناسب).

ونشير أخيراً إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية والتي تم توقيعها في 26/نوفمبر/1987م، فقد قررت هذه الاتفاقية آليات وقائية غير قضائية لتعزيز حماية الأشخاص الذين يتعرضون لمثل تلك المعاملة السيئة.

ونصت المادة الأولى على انه (تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، وتحقق اللجنة من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحروم من حرية تعزيز حمايتهم عند الحاجة من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة).

## **ثانياً: قرينة البراءة في القانون:**

لقد اختلف الاعتراف بقرينة البراءة في القانون من دولة إلى أخرى سواءً كان ذلك من حيث الصياغة أم من حيث موضع النص عليها.

فبعض الدول تنص على قرينة البراءة من خلال مبادئ وإعلانات للحقوق كما هو الحال في القانون الفرنسي. وقد يرى البعض النص على هذه القرينة في قوانينهم الإجرائية وأخيراً قد لا ينص على قرينة البراءة في تشريع أو قانون داخلي إنما تستخلص من أحكام القضاء كما هو الحال في القانون الإنجليزي تمثلاً مع التقاليد المستقرة لهذا القانون.

وفي دستور الجمهورية اليمنية نجد أن المشرع اعترف بهذه القرينة من خلال النص عليها في المادة (47) منه والتي تنص على أن(المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بري حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات). ولم يغفل المشرع اليمني التأكيد على هذه القرينة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة (4) منه على أن(المتهم بري حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم).

## الخاتمة

إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيداً عن احترام حرية المتهم، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات مما يتبعه احترام حريته وتأكيد ضماناتها ،فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية<sup>6</sup>.

،، والله الموفق،،

---

<sup>6</sup> محكمة أمن الدولة العليا المصرية – في القضية الجنائية رقم (48) لسنة 1992م فيما يعرف باسم قضية تنظيم الجهاد.

## قائمة بالمراجع

- 1 - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية- دكتور/ احمد فتحي سرور- ط 1981م.
- 2 - قانون الإجراءات الجزائية - دار الفكر العربي د/ مأمون محمد سالمه ط 1980م.
- 3 - المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية- د/ رؤوف عبيد - دار الفكر العربي ط 1980م.
- 4 - حماية حق المتهم في محاكمة عادلة- د/ حاتم بكار- منشأة المعارف بالإسكندرية- ط 1997م.
- 5 - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء- د/ عبد الحميد الشواربي- منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 1987م.
- 6 - تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - د/ عمر الفاروق الحسني- ط 1994م.
- 7 - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي- د/ عبد الحميد الشواربي - منشأة المعارف بالإسكندرية- ط 1993م.
- 8 - الحماية الجنائية لحقوق المتهم(رسالة كتورة) د/ محمد محمد سيف الشجاع- ط 1990م
- 9 - حق المتهم في الاستعانة بمحام - د/ سعد حماد صالح القبائلي - دار النهضة - ط 2005م
- 10 - الحماية الدولية لحقوق الإنسان - د/ احمد أبو الوفاء- دار النهضة العربية - ط 2005م
- 11 - حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجزائية د/ حسن صادق المرصافي- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - جامعة صناعة - العدد الثاني لسنة 1979م- ص 27.
- 12 - استقلال القضاء- المستشار/ سري صيام- مقال منشور في مجموعة مكتبة الأسرة - الجزء الثاني من روایع الأدب القضائي ص 85.
- 13 - حق المتهم في الصمت- د/ حسام الدين محمد احمد- دار النهضة ط 2002م
- 14 - دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين- إصدارات الأمم المتحدة.